البينة على المدعي واليمين على من انكر او الحادثة اي خالف
الحادثة بان ورد فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى
كما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلعم كان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في الصلاة فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل
به لان شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما به يثبت حكم الحادثة
فاذا لم يشتهر النقل عنهم والاحتجاج به دل على انه منقطع
او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول اي الصحابة مثاله
ما روى ان النبي عم قال ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا
تاكلها الصدقة فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في
عغ ص مال الصبي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث فدل انه
غير ثابت او ماول تاويله ان المراد بالصدقة النفقة كما قال
صلعم نفقة المرء على نفسه صدقة كان مردودا منقطعا ايضا
اي كالذي كان لنقصان في الناقل والثالث اي القسم الانقطاع صح
الثالث من الاقسام المختصة بالسنن في بيان محل الخبر
الذي جعل الخبر فيه حجة الموصول صفة محل فان كان
المحل من حقوق الله تعالى وهو ما يخلص حقا لله تعالى من شرايعه
وهو نوعان الاول ما ليس بعقوبة كالصلاة وغيرها يكون
خبر الواحد فيه حجة بلا شرط عدد لان الصحابة عملوا باخبار
الاحاد وعملوا بخبر عايشة رضي في التقاء الختانين وشرط
بعضهم العدد استدلالا بان النبي عم لم يقبل خبر ذي
اليدين حتى شهد له غيره قلنا عدم اعتباره لقيام التهمة

لان

لان الحادثة كانت في محفل عظيم ولم ينقل من غيره كلام خلافا
للكرخي في العقوبات يعني ما هو عقوبة لا يجوز اثباته بخبر الواحد
عنده وهذا هو القسم الثاني من حقوق الله تعالى قال ابو يوسف
في الامالي وهو مختار الجصاص يجوز لان جانب الصدق يترجح
في رواية العدل فيثبت به الحدود ولا يلتفت الى احتمال الكذب
فيه كما يثبت الحدود بالبينات ولا يلتفت الى احتمال الكذب
اعم صح فيها وجه قول الكرخي ان خبر الواحد في اتصاله بالرسول شبهة
والحدود تندري بالشبهات واما اثباتها بالبينات فيجوز ثابت
بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم وان كان المحل من حقوق العباد وهذا هو القسم
الثالث من اقسام محل الخبر ما فيه الزام محض كالبيوع والاشرية
والاملاك المرسلة يشترط ساير شروط الاخبار من العقل
والبلوغ والاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وكونه غير
عنها ع محدود في قذف ولا يجر بشهادته مغنما ولا يدفع بها مغرما
وغيرها مع العدد في موضع يطلع عليه الرجال بخلاف موضع
لا يطلع عليه الرجال فات العدد والذكورة ليس بشرط فيه
كالبكارة وعيوب النساء ولفظة الشهادة والولاية اي الحرية
وان كان المحل لا الزام فيه اصلا وهذا هو القسم الرابع وهو
من حقوق العباد كالوكالات والمضاربات والرسالات في
الهدايا والشركات يثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون
العدالة يعني يشترط ان يكون المخبر مميزا صبيا كان او بالغا كافرا